اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق
وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان
وتكمل دية النفس في ابانة الشفتين لورود ه في حديث عمرو
ابن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه
الى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية
عليا او سفلا رقتا او غلظت صغرت او كبرت والاسترخاء كالقطع وفي
شقتهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت
ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضها فتقلص البعضان
الباقيان وبقيا كالمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي
كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب
امر لاوجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان وتجب
في كل شفة نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين
بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن
اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية
كل اللحيين لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه
فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم
الثاني وهو ازالة المنافع فقال وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام
بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام
وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون
بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما توخذ الدية اذا
قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت ولو
ادعى زوال نطقه امتحن بان يراقب في اوقات الخلوات وينظر
هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شيء حلف المجني
عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه في كل الحروف واما
في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا ان بقي له
كلام

كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار
والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب بحذف كلمة لا لانها الف ولام وهما معدودتان فتبطل
نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها
وخرج بلغة العرب لغة غيرها فتوزع عليها وان كانت اكثر حروفا
وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي
اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم
والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد
وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية وغيرها
كالحروف الحلقية ولو عجز المجني عليه لسانه عن بعض الحروف
كالراء والثاء او بانة سماوية فدية كاملة في ابطال الكلام كل منهما
لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة
العضو لا يقوح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا
لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على
جميع الحروف وتكمل دية النفس في ذهاب البصر من العينين
لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب والان منفعته النظر وفي
ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة محجة
او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو
فقاها لم يزد على نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه
زوال الضوء وانكر الجاني سيل عدلان من اهل الخبرة او رجل وامراتان
انه كان خطا اركبه عمدا فانهما اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظر في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان
لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة استعمل المجني عليه بتقريب عقرب
او حديدة محماة او نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج او لا
فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص

Copyright King Saud University